

Distr.: General
8 February 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ لبنان

* CAC/COSP/IRG/2016/1.



ثانياً - خلاصة وافية

لبنان

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للبنان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أودع لبنان صك تصديقه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في البلد في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وينص الدستور على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية. وتشكل المعاهدات الدولية، التي صدّق عليها البرلمان اللبناني، جزءاً من النظام القانوني المحلي، وتكون لها الأسبقية على القوانين المحلية وفقاً للمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ويتبع لبنان نظاماً قانونياً مختلطاً يجمع بين القانون المدني الذي يستند إلى القانون المدني الفرنسي والتقاليد القانونية العثمانية والقوانين الدينية التي تشمل الأحوال الشخصية والزواج والطلاق والعلاقات الأسرية الأخرى للمجتمعين الإسلامي والمسيحي.

ويشمل الإطار القانوني اللبناني لمكافحة الفساد أحكاماً من قانون العقوبات اللبناني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والقانون رقم ٣١٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (المعدّل في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨) المتعلق بمكافحة تبييض (غسل) الأموال، ولوائح الخدمة المدنية، وقانون العمل.

والهيئتان المعنيتان بمكافحة الفساد في لبنان هما النيابة العامة وجهاز التفتيش المركزي. كما يوجد المجلس التأديبي، المسؤول عن العاملين في الخدمة المدنية، وهيئة التفتيش القضائي وديوان المحاسبة. وتم بموجب القانون رقم ٣٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ توسيع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة، وهي وحدة الاستخبارات المالية في لبنان، المنشأة لأول مرة بموجب القانون رقم ٣١٨، بحيث يحق لها حصرياً تجميد الحسابات المصرفية ورفع السرية المصرفية عملاً بالاتفاقات والقوانين المنطبقة بشأن مكافحة الفساد.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يُجرّم لبنان الرشو في المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات بالاقتتان بالمادتين ٣٥١ و ٣٥٢. ويُجرّم الارتشاء في المادتين ٣٥١ و ٣٥٢ من قانون العقوبات. ويشمل معنى "غيره" في المادتين ٣٥١ و ٣٥٢ الكيانات القانونية. وإضافة إلى ذلك، تشمل المادة ٣٥٥ الحالات التي يُرفض فيها العرض أو الوعد، وتشمل المادة ٣٥٦ حالات مدفوعات الرشوة بأثر رجعي.

وحيث إن المادة ٣٥١ تشمل أداء العمل وتشمل المادتان ٣٥٢ و ٣٥٥ تأخير العمل أو إهماله، فإن رشو الموظف العمومي من أجل حمله على الامتناع عن القيام بعمل يُعتبر مشمولاً بما فيه الكفاية. وفيما يخص ارتكاب فعل الرشو على نحو غير مباشر، فهو غير مشمول صراحة.

أمّا رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية فهو غير مجرم.

ولا يُجرّم لبنان المتاجرة الفاعلة بالنفوذ. وتجرّم المتاجرة السلبية بالنفوذ في المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات، بيد أن مصطلح "الأجر" لا يشمل سوى المزايا النقدية ولا يشمل ارتكاب الفعل بطريقة غير مباشرة.

وتُجرّم الرشوة في القطاع الخاص في المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات التي تعاقب كشف الأسرار أو المعلومات المتصلة بعمل صاحب العمل، أو أداء عمل، أو الامتناع عن أدائه، بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب العمل أو بمصالح العمل. وبرغم التسليم بإمكانية إدراج العديد من الحالات ضمن إطار هذا الحكم، فإنه لا يزال أضحى من المادة ٢١ (أ) من الاتفاقية.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

يُجرّم الاختلاس في المواد ٣٥٩ إلى ٣٦٢ من قانون العقوبات، والمادة ٦٠ من قانون ديوان المحاسبة، والمادة ١٩١ من قانون المحاسبة العمومية. وإضافة إلى ذلك، تنظم المادتان ٣٦٣ و ٣٦٤ من قانون العقوبات الجزاء عن الأفعال الإجرامية المتمثلة في الاختلاس وإساءة استخدام الأموال العمومية. وتبين المادتان ٣٦٥ و ٣٦٦ نطاق الموظفين العموميين المشمولين بهذه الأحكام.

وتخضع إساءة استغلال الوظائف على نحو مفصل للمواد ٣٥٠ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٧١ إلى ٣٧٧ من قانون العقوبات. وأشارت السلطات كذلك إلى المادة ٣٥٧ التي تجرم الحالات التي

يستخدم فيها الموظف العمومي أحد أفراد أسرته. وبناء على كل حالة من الحالات، من الممكن ملاحقة ذلك الفعل بوصفه متاجرة بالنفوذ.

ويجرّم الإثراء غير المشروع في القانون الصادر في عام ١٩٩٩ حيث يقع على الموظفين العموميين الواجب الأساسي المتمثل في الإفصاح عن الموجودات. وهناك مشروع قانون قيد الإعداد في هذا الصدد.

ويخضع اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص للمواد ٦٧٠ إلى ٦٧٣ من قانون العقوبات. ويمكن أن تكون الموجودات غير المنقولة مشمولة بموجب المادة ٦٧١ من قانون العقوبات.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تعرف المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٣١٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على التوالي، الجرائم الأصلية وأفعال تبييض (غسل) الأموال والعقوبة عليها، وتلي هذه الأحكام بما فيه الكفاية متطلبات الفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

بيد أن القانون لا يلبي متطلبات الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٣ بالنظر إلى القائمة الأضيق نطاقاً بالجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة ١ منه حيث إنها لا تشمل الأموال غير المشروعة المتأتية من الجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد، باستثناء حالات اختلاس الأموال العامة أو الخاصة. كما أن القانون لا ينص على الولاية القضائية على أفعال المشاركة في غسل الأموال المرتكبة خارج لبنان، وهو ما يتناقض مع مقتضيات الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٣. ولا يتضمن القانون حكماً من شأنه أن يمنع الإدانة عن ارتكاب غسل الأموال الذاتي.

وفيما يتعلق بالإخفاء، تجرّم المادة ٢٢١ من قانون العقوبات قيام أي شخص بإخفاء أو تصريف الأشياء "الداخلة في ملكية الغير"، ولكنها لا تجرّم استمرار الاحتفاظ بالممتلكات، كنتيجة للجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

فيما يتعلق بالمادة ٢٥ (أ)، أشارت السلطات إلى المادتين ٤٠٧ و ٤٠٨ من قانون العقوبات اللتين تعاقبان على الإدلاء بشهادة كاذبة في الإجراءات الجنائية وأمام السلطات العسكرية والقضائية، والمادة ٥٧٣ من قانون العقوبات التي تجرّم التهديد باستخدام القوة، والمادة ٥٧٨ من قانون العقوبات التي تجرّم تحريض شخص على الإدلاء بشهادة زور.

وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ (ب)، أشارت السلطات إلى المادتين ٣٧٩ و ٣٨١ من قانون العقوبات.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تمثل التشريعات اللبنانية امتثالاً كاملاً لمتطلبات هذه المادة. وتنص المواد ١٠٨ إلى ١١١ من قانون العقوبات على عقوبات مدنية وإدارية، وتنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية للهيئات المعنوية. كما تنص المادة ٢١٠ على المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها إلى جانب المبدأ العام المتمثل في تجريم الأشخاص الطبيعيين.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تتناول المواد ٢١٣ و ٢١٩ و ٢٢٠ من قانون العقوبات جميع أعمال المشاركة المجرّمة بمقتضى هذه الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تُجرّم أعمال التحريض في المادة ٢١٧ من قانون العقوبات. وتنص المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات على جزاء تنظيم المشاركة في ارتكاب جريمة أو إدارة أفعال المشاركين.

وتتناول المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات المحاولة (الشروع) باعتبارها جريمة جنائية مستقلة. ولا يجرّم لبنان الإعداد للجريمة، ما لم يمثل فعل الإعداد جريمة في حد ذاته. وأشارت السلطات إلى المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات التي لا تشير سوى إلى التواطؤ أو التآمر على ارتكاب جريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

بصفة عامة، تبدو الجزاءات المنطبقة على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ذات صلة بالفساد رادعة بما يكفي. ولا توجد مبادئ توجيهية فيما يخص إصدار الأحكام؛ وللقضاة حرية تحديد العقوبة، مع مراعاة العقوبة المقررة على الجريمة المعنية في قانون العقوبات، وخطورة الجرائم، وظروف القضية، وتأثير الجريمة على الأموال العامة، وأي تكرار للجريمة.

ويبدو مدى ونطاق الحصانات من الملاحقة القضائية للموظفين العموميين محدودين، مع إمكانية الملاحقة القضائية رهنا بالموافقة. وبالنسبة إلى أعضاء البرلمان، لا تنطبق الحصانة سوى أثناء انعقاد البرلمان، ويكون النائب العام مطالباً بالحصول على إذن من اللجنة البرلمانية ذات الصلة. ولا يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة خارج الدورات البرلمانية. وبالمثل، يتعين على النيابة العامة الحصول على موافقة الإدارة قبل محاكمة موظفي الخدمة المدنية إذا كانت الجريمة ناشئة عن

عملهم. ومع ذلك، تُعطي المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النيابة العامة صلاحية منح تلك الموافقة برغم وجود أيّ قرارات إدارية أو غير قضائية أو تشريعات خلافاً لذلك.

ويعتمد النظام القانوني اللبناني على الملاحظات القضائية الإلزامية، وتسهم العقوبات المشدّدة في فعالية تدابير إنفاذ القانون. وتسمح الصلاحيات القانونية التقديرية في فرض جزاءات على أشخاص بسبب الجرائم المشمولة بالاتفاقية بفرض تدابير أخرى، على سبيل المثال، تدابير تأديبية أو إدارية.

ويُسمح بالإفراج في انتظار المحاكمة بموجب قانون العقوبات، ويمكن لقضاة التحقيق تطبيق تدابير لضمان حضور شخص أثناء المحاكمة. وتنص المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الموجزة على طائفة كافية من هذه التدابير.

وتُنظّم على نحو واف أحكام وشروط الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بجرائم في القانون رقم ٦٣/٤٢٠٢ المعدّل بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١١. وتحدّد التعديلات الجرائم الجنائية التي لا يُسمح بالإفراج المبكر بشأنها، بما في ذلك الجرائم المالية وغسل الأموال. وتقتضي الشروط العامة للإفراج المبكر أن يكون المحكوم عليه قد أمضى نصف العقوبة على الأقل، وأن يكون مشهوداً له بحسن السير والسلوك، وألاّ يشكل خطراً على المجتمع، وأن تتوافر له فرص العيش خارج السجن. وينظر قاض في الطلب ويقدم اقتراحاً نهائياً في هذا الصدد إلى المحكمة المختصة؛ وفي الحالات التي يُطلب بشأنها الإفراج المبكر لأسباب صحية، تُقدّم التقارير الطبية المناسبة.

وتحظى التدابير التأديبية فيما يخص موظفي الخدمة المدنية والقضاة على السواء، بما في ذلك نقلهم وإعادة انتدابهم وإيقافهم، بالتنظيم الكافي.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ليس لدى لبنان تشريعات بشأن حماية الشهود أو المبلغين، وإن دأب القطاع المدني على تعزيز هذا المفهوم وآلياته من خلال مختلف الطلبات الإلكترونية.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تعترف المادتان ٦٩ و ٨٩ من قانون العقوبات بمصادرة الممتلكات وكذلك المصادرة القائمة على القيمة فيما يخص الموجودات الناتجة عن ارتكاب الجريمة أو المستخدمة في ارتكابها. كما توجد أحكام تتيح مصادرة الأشياء التي كانت مخصّصة للاستخدام في ارتكاب الجرائم.

وفيما يخص الممتلكات المتحولة أو المختلطة، تبدو المادة ٦٩ من قانون العقوبات والفصول المتعلقة بالحجز الاحتياطي والتنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية واسعة بما فيه الكفاية لكي تستوعب هذه الحالات. كما أشارت السلطات اللبنانية إلى المواد ٨٨٧-٨٩٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تسمح بالحجز بقيمة تتجاوز حدود المصالح المختلطة. وتتولى هيئة التحقيق الخاصة إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، كما تتولاها السلطات القضائية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعند مصادرة العقارات، يعين قاض وصيا يدير الممتلكات وفقاً لقرار قاض، ويُدوّن إشعار مناسب في السجل العقاري. وتُحجز المنقولات بإشراف من المحكمة وتبقى الحسابات المصرفية مجمدة دون أيّ تصرف أو إدارة بدون أمر من المحكمة.

ولا تشترط التشريعات في لبنان أن يبيّن الجاني المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة. وتحظى الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية في لبنان بموجب أحكام قانون الموجبات والعقود.

وتنظم السرية المصرفية في قانون السرية المصرفية ضمن إطار قواعد صارمة فيما يتعلق بالسرية. وفي حالة وجود ضرورة لرفع السرية المصرفية، فإن هيئة التحقيق الخاصة هي الجهة الوحيدة المخولة برفع السرية المصرفية وتجميد الحسابات في جميع أنحاء البلد إذا كان هناك اشتباه في جريمة غسل الأموال. وقد جرى توسيع هذه الصلاحيات الممنوحة لوحدة الاستخبارات المالية لتشمل جرائم الفساد (مادة وحيدة في القانون رقم ٢٠٠٨/٣٢) وتُنفَّذ قراراتها دون تأخير.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تُنظَّم فترة التقادم في المواد ١٦٢-١٦٨ من قانون العقوبات والمادة ١٠ من قانون مبادئ أصول المحاكمات الموجزة التي تنظم فترة تقادم قصوى قوامها ١٠ سنوات في الجنائية، و٣ سنوات في الجنحة، وسنة في المخالفة. وأكدت السلطات على أن أيّ إجراءات للمقاضاة يكون من شأنها تعليق فترة التقادم التي تبدأ بعد ذلك مرة أخرى.

ويُنصُّ على تعليق مدة التقادم في المادة ٢ من قانون تعليق المهل القانونية والعقدية رقم ٥٠ لسنة ١٩٩١ التي تشير إلى تعليق الحقوق المنصوص عليها في المواد الإدارية المدنية والتجارية والمادة ١٦٨ من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بالسجلات الجنائية، أشارت السلطات اللبنانية إلى عدم إمكانية استخدام السجلات الجنائية الأجنبية والاطلاع عليها إلا في الحالات التي توجد فيها اتفاقات أو

معاهدات ثنائية. وأشارت إلى التعاون الناجح ولكنه محدود مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجالس الوزراء العرب بشأن الوصول إلى السجلات الجنائية وتبادلها.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تقيم التشريعات اللبنانية الولاية القضائية على الجرائم المقررة في الأرض اللبنانية (المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من قانون العقوبات) وعلى متن السفن والطائرات اللبنانية. وترد الاستثناءات من الولاية القضائية اللبنانية في المادة ١٨ من قانون العقوبات. بيد أن التشريعات لا تنظم مفهوم الولاية القضائية خارج نطاق الحدود الإقليمية.

وتقرّر المادة ٢٠ من قانون العقوبات الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها كل لبناني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا، في لبنان أو خارج الأراضي اللبنانية. وعلاوة على ذلك، يجوز أن تطبّق عبارة "ولو ... اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة" على "كل ... عديم الجنسية ... له ... محل إقامة دائم في لبنان" لأنّ هذا الأمر يشكل شرطاً للحصول على الجنسية.

وفيما يتعلق بتسليم المطلوبين، لا تسمح المادة ٣٠ من قانون العقوبات بتسليم أيّ فرد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام القانون أو معاهدة لها قوة القانون. وتحظر المادة ٣٢ من قانون العقوبات تسليم المطلوبين فيما يخص الجرائم الداخلة في نطاق الولاية القضائية اللبنانية الإقليمية والذاتية والشخصية. وفيما يتعلق بمتطلبات الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٢، يبدو أنه في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٣٤ من قانون العقوبات فإنّ التسليم لا يتبع باستيفاء الإجراءات الجنائية الواجبة.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تنص المادة ١٤٢ من قانون المحاسبة العمومية على ثلاثة مستويات للحظر فيما يخص الشخصيات الاعتبارية التي تنتهك إجراءات تقديم العطاءات للمشاركة في المناقصات: ثلاثة أشهر، وسنة كاملة، أو نهائياً في الحالات التي يُسجّل فيها الانتهاك للمرة الثالثة خلال خمس سنوات.

وفيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار، فإلى جانب الأحكام العامة الواردة في قانون الموجبات والعقود فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير بسبب العقود، تنص المواد ١٢٩

و١٣٢ و١٣٤ و١٣٥ من قانون العقوبات على التعويض، ولكنها لا تفي بشروط المادة ٣٥ من الاتفاقية من حيث إنها تتعلق بالأداء والنوعية وليس بأفعال الفساد.

وقد أشارت السلطات أيضاً إلى الإجراءات المتاحة حيث يجوز للضحية أن يتقدم بطلب مباشرة إلى النائب العام أو إلى ديوان المحاسبة الذي يراجع الطلب ويحيله إلى النائب العام إذا وُجد أن الادعاءات خطيرة وتستوجب المزيد من التحقيق. وإضافة إلى ذلك، يحق للمحكمة الإدارية فسخ أيّ عقد يتبين أنه قائم على أسس احتيالية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و٣٨ و٣٩)

لا توجد مؤسسة مركزية لمكافحة الفساد في لبنان من حيث أحكام المادة ٣٦ من الاتفاقية. وتُقسّم الصلاحيات بين مكتب النائب العام وجهاز التفتيش المركزي (فيما يخص موظفي الخدمة المدنية) وديوان المحاسبة والتفتيش القضائي، حيث تتمتع كل جهة من تلك الجهات بالدرجة الكافية من الاستقلال وتنص تشريعات كل منها على ولايات واضحة.

وإضافة إلى ذلك، فإن هيئة التحقيق الخاصة، التي تعمل ضمن مصرف لبنان المركزي، هي هيئة متخصصة (وحدة استخبارات مالية) مسؤولة عن التحقيقات المالية وقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أنشئت الهيئة بموجب القانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١، المعدّل في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨.

ويتم تنظيم التعاون بين المؤسسات العامة بموجب قانون كل مؤسسة حيث تُمنح الحقوق والصلاحيات للتماس الوثائق أو طلب إجراء تحقيق، ولكن ليس هناك ما يلزم الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الشبهات المتعلقة بالفساد. ونظراً للتعاون الراسخ القائم، فإن أيّ شكوى أو بلاغ يشتباه يُقدمان إلى النائب العام تتم معالجتهما وإحالتهم على النحو الواجب إلى السلطات المختصة.

ويقتصر التعاون مع القطاع الخاص على حالات غسل الأموال والمعاملات المشبوهة. بموجب القانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١، ومن ثمّ فهو لا يلبّي متطلبات الاتفاقية.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثالث في لبنان، يمكن إبراز ما يلي:

- وجود نظام حسن التنظيم للإفراجين المبكر والمشروط.

٢-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

بينما تُلاحظ الجهود الكبيرة التي يبذلها لبنان لمواءمة النظام القانوني المحلي مع أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون، فإنّ الخطوات التالية يمكن أن تواصل تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- ضمان تطبيق أحكام الرشوة أيضاً على حالات ارتكاب الفعل بصورة غير مباشرة (المادة ١٥)؛
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والنظر في تجريم الارتشاء (المادة ١٦)؛
- النظر في اشتراط تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١ (ب))؛
- النظر في تجريم الشكل الفاعل من المتاجرة بالنفوذ والتجريم الكامل لشكلها السليبي (كما في ذلك من خلال توسيع نطاق مصطلح "الأجر" في المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات) (المادة ١٨)؛
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)؛
- توسيع نطاق الجرائم الأصلية لأغراض غسل الأموال (المادة ٢٣، الفقرة ٢ (أ) و(ب))؛
- توسيع نطاق الولاية القضائية على حالات غسل الأموال إذا كانت أفعال المشاركة مرتكبة خارج نطاق الولاية القضائية للبنان (المادة ٢٣، الفقرة ٢ (ج))؛
- النظر في تعزيز الأحكام المتعلقة بالإخفاء عن طريق تجريم الاحتفاظ المستمر بالمتلكات أيضاً [وعن طريق شمل العائدات الإجرامية التي لا يملكها شخص آخر] (المادة ٢٤)؛
- اتخاذ التدابير من أجل التجريم الكافي لاستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة وممارسة موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية (المادة ٢٥)؛
- النظر في تنظيم الإدارة السليمة والموحدة للموجودات المحجوزة والمصادرة (المادة ٣١)؛

- اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير حماية فعّالة من الانتقام والترهيب المحتملين للشهود والخبراء الذين يدلون بشهاداتهم بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وعند الاقتضاء لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وكذلك للضحايا (المادة ٣٢)؛
- النظر في اعتماد تدابير لضمان حماية المبلّغين (المادة ٣٣)؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى إرساء التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص ليشمل جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عدم وجود أيّ تأخير غير ضروري أو عقبات في الحصول على المعلومات المصرفية، لا سيما من خلال اتخاذ التدابير الرامية إلى كفالة رفع السرية المصرفية تمثيا مع متطلبات الاتفاقية (المادة ٤٠)؛
- النظر في توسيع نطاق الأحكام الخاصة بالولاية القضائية ليشمل القضايا المرفوعة ضد المواطنين اللبنانيين خارج الأراضي اللبنانية (الولاية القضائية خارج الإقليم) (المادة ٤٢، الفقرة ٢ (أ)).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- الممارسات الجيدة/الدروس المستفادة، والمساعدة في بناء القدرات، وصياغة التشريعات فيما يتعلق بمعظم مواد الفصل الثالث؛
- التشريعات النموذجية (المادة ٣١).

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين (المادة ٤٤)

تسليم المجرمين منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني. ويسمح هذا القانون بالتسليم إذا لم تنطبق معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف. وقد أبرم لبنان ٢٠ اتفاقاً ثنائياً بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي، وهو يخطط لإبرام المزيد. ويمكن للبلد أيضاً أن يستخدم اتفاقية مكافحة الفساد كأساس لتسليم المطلوبين وإن لم يُتلق أيُّ طلب يستند إلى الاتفاقية حتى الآن؛ ولم يُقدّم إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن. وفي حال عدم وجود معاهدة، ينطبق قانون العقوبات اللبناني ومبدأ المعاملة بالمثل.

وتُشترط ازدواجية التجريم كي يتسنى تسليم مرتكبي أيّ جريمة، ويجب أن تكون الجريمة عبارة عن جنائية أو جنحة، أي أن يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة (المادة ٣٣ (١) من قانون العقوبات). وتشترط اتفاقات تسليم المجرمين أن تكون العقوبة سنة واحدة أو ستة أشهر. وتستوفي جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية والمجرمة في لبنان هذا الشرط. ومع ذلك، لا تُجرّم جميع الجرائم الإلزامية وغير الإلزامية.

ووفقاً للمادة ٣٤ من قانون العقوبات والاتفاقات، يجوز رفض التسليم بسبب الجرائم السياسية أو إذا بدا أن الطلب ينطوي على غرض سياسي. والجرائم السياسية هي الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية، وكذلك "الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني" (المادتان ١٩٦ و ١٩٧ من قانون العقوبات). وعلاوة على ذلك، "تُعدّ جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشدّ الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل... والسراقات الحسيمة... وكذلك الشروع في تلك الجنايات". ولا يجيز قانون العقوبات والاتفاقات رفض طلب للتسليم على أساس أنه يتعلق بأمور مالية.

ولم تُنظّم إجراءات التسليم المبسّطة بموافقة الشخص المطلوب سوى في الاتفاقات المبرمين مع الأردن والجمهورية العربية السورية. وترد في اتفاقات التسليم الثنائية قائمة الوثائق اللازمة للموافقة على تسليم المجرمين استناداً إلى الأدلة الظاهرة. ويُسمح بالاتصال عبر القنوات الدبلوماسية. ولا يشمل قانون العقوبات أيّ لوائح إجرائية من هذا النوع. ولم تُحدّد مواعيد نهائية فيما يتعلق بمعالجة الطلبات، ويختلف متوسط الإطار الزمني حسب الحالة.

وتنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات والاتفاقات على الحبس الاحتياطي بأمر صادر عن النائب العام بعد استجواب الشخص المطلوب. ويجوز أن يتم ذلك التوقيف بناء على طلب مؤقت مشفوع بما يثبت صدور أمر التوقيف أو حكم بالإدانة على أن يُقدّم طلب التسليم الرسمي في غضون مدة معقولة (على سبيل المثال، ٤٠ يوماً على النحو المتوخى في الاتفاق المبرم مع بلغاريا). ويمكن إحالة طلبات الاعتقال المؤقت عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ولا يسلم لبنان رعاياه (المادة ٣٢ من قانون العقوبات). ومبدأ إمّا التسليم وإمّا المحاكمة منظمّ في الاتفاقات الثنائية ولكن ليس في قانون العقوبات. وإذا رُفض التسليم من أجل تنفيذ حكم قضائي لأنّ الشخص المطلوب من المواطنين، فيمكن اتخاذ تدابير عقابية.

ويتمتع الأشخاص الذين تُتخذ إجراءات التسليم بشأنهم بنفس حقوق و ضمانات المعاملة العادلة على النحو المنصوص عليه في القوانين المحلية في لبنان. ووفقاً للمادة ٣٤ من قانون العقوبات، يُرفض التسليم إذا كان الطلب يتعارض مع نظام المجتمع اللبناني. وتنص الاتفاقات على ضرورة رفض التسليم إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض للتمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المعتقدات السياسية، أو سيخضع لمعاملة وحشية أو لاإنسانية أو أي إجراءات تنتهك حقوق الإنسان الأساسية.

وتنص الاتفاقات الثنائية على الالتزام بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة. وإذا لم تكن المعلومات المقدمة في الطلب كافية، فعلى الطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية. ولا يشمل قانون العقوبات مثل ذلك الالتزام، ولكن جرى التأكيد على أن ذلك هو المتبع في الممارسة العملية.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٥ و ٤٧)

لا توجد أحكام في قوانين لبنان بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم أو الإجراءات الجنائية. وقد أبرم لبنان اتفاقات مع الأردن وقبرص ومصر بشأن نقل الأشخاص الذين أدينوا وحُكم عليهم بالسجن إذا وافق الشخص المعني. ويعتزم لبنان إبرام المزيد من الاتفاقات.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ليس لدى لبنان قانون بشأن مسألة المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكنه تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في غياب أية معاهدة على أساس المعاملة بالمثل. وقد وقّع البلد على العديد من الاتفاقات الثنائية، بما في ذلك مع إيطاليا وبلغاريا وتونس واليونان، وهو طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. كما يستخدم لبنان اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة.

وفي الممارسة العملية، يُعدُّ غياب ازدواجية التجريم سبباً لرفض المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتدابير القسرية، وإن لم يُنظَّم ذلك بوضوح. ويمكن اتخاذ التدابير غير القسرية حتى في غياب ازدواجية التجريم. وتنص المادة السابعة من الاتفاق مع تونس على إمكانية رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان تنفيذها يتعارض مع تشريعات الدولة متلقية الطلب أو إذا كانت من شأنها أن تنال من سيادة البلاد التي يجب أن تُنفَّذ فيها أو من سلامتها أو النظام العام فيها. ولا توجد أيُّ لوائح أو قوائم مفصّلة أخرى بهذا الشأن في أيِّ اتفاق. وبصفة عامة، يعني ذلك ضمناً أن جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

بشأن التدابير التي تتسق مع القوانين الوطنية ينبغي الاتفاق عليها وتنفيذها أيضاً وفقاً للطريقة الخاصة المطلوبة.

وفي الممارسة العملية، فإنّ لبنان لا يرسل تلقائياً المعلومات دون طلب، وإن لم يُدأ أن في القانون ما يحول دون ذلك. ولا يرتقي الاتفاق الثنائي مع تونس ذلك سوى في المادة ٤٠ بشأن الأحكام التي تصدرها السلطات العدلية بشأن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها مواطنو الدولة الأخرى.

ووزارة العدل هي السلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة التي تتولى توجيه الطلبات إلى النائب العام أو السلطة الوطنية ذات الصلة من أجل التنفيذ. وتُرسل الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية وترد باللغة العربية، وهو ما لم يُبلغ به الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الحالات العاجلة، يجوز تقديم الطلبات شفهيّاً أو بأيّ وسائل أخرى، شريطة أن يعقب ذلك طلب رسمي. ولا توجد آجال محدّدة فيما يتعلق بمعالجة الطلبات، ويختلف متوسط الإطار الزمني باختلاف طبيعة الطلب.

ووفقاً للمادة ١٢ من المعاهدة المبرمة مع تونس، يمكن للبنان نقل الشهود الموقوفين إلى دولة طرف أخرى، حتى إذا لم يمنحوا موافقتهم المستنيرة. ولا يوجد المزيد من الأطر التنظيمية لعمليات النقل تلك، بما في ذلك فيما يتعلق بخصم الفترة المعنية من مدة الحكم.

ولا تنص القوانين الحالية على إمكانية استخدام التداول عن طريق الفيديو للاستماع إلى الشهود أو الخبراء، ولم تُستخدم الاتفاقية بصورة مباشرة في هذا الصدد. كما لا يوجد حكم بشأن مبدأ التخصص أو شرط محدد للحفاظ على سرية المعلومات المقدمة.

وتنص الاتفاقات الثنائية على عدم التعرض لمدة ٣٠ يوماً للأشخاص الذين يدلون بشهادتهم، أيّاً كانت جنسيتهم.

ويتحمل لبنان التكاليف العادية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، باستثناء رسوم الخبراء.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

في الممارسة العملية، يقام التعاون بين أجهزة الشرطة مع البلدان الأخرى على وجه الخصوص من خلال الإنترنت أو الاتصالات غير الرسمية، ويسره مكتب قوى الأمن الداخلي. ولم تُستخدم اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

وحتى الآن، لم يتم تبادل عاملين أو تعيين ضباط اتصال. ويجري تيسير المزيد من التعاون من خلال مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وأجريت تحقيقات مشتركة مع سلطات أجنبية لإنفاذ القوانين على أساس كل حالة على حدة، ولكن ليس فيما يتعلق بجرائم الفساد. ولم يبرم لبنان اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تسمح بإجراء مثل تلك التحقيقات.

ويُستخدم اعتراض الاتصالات الهاتفية والاتصالات الأخرى كأحد أساليب التحري الخاصة (القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٩ بصيغته المعدّلة بموجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٠). ولم تُنظّم عمليات التسليم المراقب سوى في القانون المتعلق بالاتجار بالمخدّرات.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- يتيح النظام القانوني اللبناني طائفة واسعة من الخيارات فيما يتعلق بالتسليم تتراوح بين التسليم القانوني والتسليم التعاهدي، واستخدام الاتفاقية، والتسليم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ، حيثما انطبق ذلك

سعيًا لتعزيز التعاون الدولي، يُوصى بأن يقوم لبنان بما يلي:

- الاعتراف بجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية باعتبارها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها (الفقرة ١ من المادة ٤٤)؛
- إمكانية الموافقة على تسليم الشخص في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٢ من المادة ٤٤) وفيما يتعلق بتبعية التسليم (الفقرة ٣ من المادة ٤٤)؛
- مواصلة ضمان عدم اعتبار أو تحديد أيّ جريمة مشمولة بالاتفاقية بوصفها جريمة سياسية في المستقبل (الفقرة ٤ من المادة ٤٤)؛
- إبلاغ الأمين العام بقبول الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين (الفقرة ٦ من المادة ٤٤)؛

- مواصلة بذل الجهود للتعجيل بتسليم المجرمين وتبسيط المتطلبات الإثباتية (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)؛
- مواصلة تعزيز جمع البيانات ورصد المدة التي تستغرقها إجراءات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة والردود بالرفض (الفقرة ٩ من المادة ٤٤ والفقرة ١ من المادة ٤٦)؛
- تضمين قانون العقوبات التزاماً بتقديم القضايا للملاحقة القضائية بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم عند رفض طلبات التسليم على أساس الجنسية (الفقرة ١١ من المادة ٤٤)، وتوفير إمكانية إنفاذ الحكم الأجنبي إذا رُفض التسليم لأن الشخص المطلوب هو أحد الرعايا (الفقرة ١٣ من المادة ٤٤)؛
- مواصلة التشاور مع الدولة الطالبة لمنحها الفرصة لعرض ما لديها من آراء ومعلومات ذات صلة قبل رفض التسليم، وإدراج هذا الالتزام في قانون العقوبات (الفقرة ١ من المادة ٤٤)؛
- مواصلة التأكد من إمكانية تقديم جميع أشكال المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٣ من المادة ٤٦)؛
- توسيع نطاق إمكانية الإحالة التلقائية للمعلومات (الفقرة ٤ من المادة ٤٦) وتحديد اللوائح المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات عند الطلب (الفقرة ٥ من المادة ٤٦)؛
- النظر في اعتماد التدابير الكفيلة بتقديم مساعدة أوسع نطاقاً في حال انتفاء ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ (ج) من المادة ٤٦)؛
- النظر في تحديد الأسباب المحدودة للرفض ورفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بسبب التدابير القسرية في غياب ازدواجية التجريم (الفقرتان ٩ و ٢١ من المادة ٤٦)؛
- إنشاء إطار تنظيمي يشمل شرط الحصول على موافقة الأشخاص المحتجزين المراد نقلهم (المادة ٤٦، الفقرات ١٠-١٢) في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً؛

- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)؛ وباللغات المقبولة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦)؛
- إمكانية عقد جلسات الاستماع عن طريق التداول بالفيديو (الفقرة ١٨ من المادة ٤٦)؛
- الحصول على موافقة الدولة الطرف متلقية الطلب قبل استخدام المعلومات المقدّمة من دولة طرف أخرى لأغراض غير تلك المحدّدة في الطلب (الفقرة ١٩ من المادة ٤٦) والنظر في تحديد المسائل المتعلقة بالسرية (الفقرة ٢٠ من المادة ٤٦)؛
- النظر في اعتماد تدابير تسمح بنقل الإجراءات لما فيه مصلحة حسن سير العدالة (المادة ٤٧)؛
- استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في مجال إنفاذ القانون، ومواصلة تعزيز التنسيق الفعّال، وتشجيع تبادل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة ٤٨)؛
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو دولية وتوطيد التشريعات المحلية لتيسير التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون، وإجراء التحقيقات المشتركة، واستخدام المزيد من أساليب التحريّ الخاصة على المستوى الدولي (المواد ٤٨-٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- مساعدة موقعية من جانب خبير في مكافحة الفساد لإنشاء إدارة جديدة أو تعزيز الإدارة القائمة للتعامل مع التعاون الدولي وبشأن التنسيق بين السلطة المركزية والنائب العام، ووضع خطة عمل للتنفيذ، والمعاهدة (المعاهدات) النموذجية؛
- ملخص للممارسات الجيّدة والمساعدة الموقعية فيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧)؛
- ملخص للممارسات الجيّدة؛ والمساعدة التقنية؛ والتدريب على المحاسبة الجنائية فيما يتعلق بالتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٨)؛
- الاتفاقات والترتيبات النموذجية بشأن التحقيقات المشتركة (المادة ٤٩)؛
- المساعدة على بناء القدرات فيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠).